

قضية قتل الرحمة في الشريعة الاسلامية

The Euthanasia Mercy killing in the Islamic Sharia

احسان الله ناصح*

اشفاق على**

Abstract

Patient who is in incurable condition and experts of health are disappointed from his healing or a child who is birthely disabled and hope is not present to his treatment for away their intolerable suffering their killing through medicine or other thing for emancipate they and their kinsfolk from this tragedy called Euthanasia Mercy killing, it has two types first is by giving medicine or killing materials active method. Second is avoid and preventing from treatment passive method.

Above mentioned both are prohibited and unlawful in Holly Islam, if sick is hopeless from life and permit to a doctor to kill him this is suicidal act and big sin, and if a doctor without from the permeation of sick conduct this act this is intentional killing. Holly Quran and Sunnah are appointed severe punishment to killers.

Keywords: Mercy killing, incurable patient, big sin, Islamic decree.

* الاستاد المحاضر في كلية الشريعة، جامعة ننجرهاار - افغانستان

** الاستاد المحاضر جامعة اسلاميه كالج بشاور

الإبتلاء هو سنة الله تعالى في خلقه، وأنواع الإبتلاء كثيرة، وقد يتلى الله عبده بعاهة أو مرض بدني أو نفسي فيضيق ذرعا فيرى الموت أريح له من الحياة بهذه الصورة، لأجل حل هذه المشكلة أردت أن أكتب مقالا حول هذه المعلومات مستدلا من الكتاب و السنة و أقوال العلماء محتويا بالمطالب الآتية:

فهل يجوز له ذلك؟ وما هي الخلفية التاريخية للموضوع؟، وما هو موقف الشرع و موقف القوانين منه؟، و

ما الآثار المترتبة عليه؟، هذا ما يتناوله هذا المقال.

قبل أن نذهب إلى التحقيق و البحث في مسألة قتل الشفقة أو قتل الرحمة يلزمنا التعريف بكلمتي القتل و الرحمة:

كلمة قتل من حيث اللغة فعلٌ و معناه ازهاق النفس أو الذهاب بالروح¹ و في الإصطلاح: فقد قال فيه صاحب لسان العرب في كتابه "هو فعل العبد و به تذهب الحياة"².

قال الإمام الراغب رحمه الله "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ و إذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت"³.

أما الرحمة او الرحم فهو "رقة تقضي الاحسان إلى المرحوم و قد تستعمل تارة في الرقة و تارة في الإحسان المجردة عن الرقة. روي أن الرحمة من الله إنعام و افضال و من الأدميين رقة و تعطف"⁴.

التعريف بقتل الرحمة :

هو الموت الذي يقع بطلب من المريض المصاب بآلام شديدة و قد انقطع رجاءه عن الشفاء و البرء، أو بطلب من أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب و ذلك كله بنية الشفقة أو الرحمة على المريض المصاب بوسائل لا يشعر المريض من خلالها بالأم او مشقة سواء تم هذا العمل بفعل إيجابي أو سلبغيغير ايجابي⁵.

و النظر إلى التعريف المذكور أعلاه لقتل الرحمة نستطيع أن نقول: إن قتل الرحمة يقع على ضربين أو هو على ضربين:

النوع الأول: قتل الرحمة الإيجابيActive Euthanasia:

في هذه الحالة يقوم معالج المريض إما بطلب من المريض أو أهله بعمل يذهب بحياة المريض كإعطائه إياه حقنة السم أو إعطائه الشراب المسموم أو غيره من الوسائل المميتة.

وقد يكون هذا النوع من القتل بإزالة ورفع وسائل التغذية الموصولة إلى جسم المريض ، أو إزالة ورفع أجهزة الإنعاش الصناعيمثل الأكسجين الموضوعة للمريض ، أو نحو ذلك مما يعالج به المريض فعلا للإبقاء على حياته .

و النوع الثاني: هو قتل الرحمة السلبي Passive Euthanasia:

و المراد منه هو قتل المريض الذي انقطع رجاءه ويئس عن الشفاء والبرء إما بفعل من نفسه وهو عدم التداوي والعلاج أو إنكاره من استعمال الدواء والعلاج، أو بفعل من أهله وهو عدم إعطائه الدواء أو بفعل من معالجه بدفع الشفقة والرحمة، وأجراء هذا العمل من الطبيب منافع للأخلاق الطبية التي تفرض على الطبيب احترام المريض في جميع الحالات والتي تشكل الوظيفة الأساسية للطبيب، يقوم بقتل المريض أو يوافق على قتله في حالة وجود الفرص للشفاء والبرء في وقت ما.

وفي هذا يقول المفتي مولانا مجاهد الاسلام رحمه الله⁶ "وفي هذه المسألة يعنى امتناع المريض عن العلاج أو عدم استعمال الدواء عن القصد أو عدم إعطاء الدواء للمريض هذه كلها تعتبر قتل النفس وإهلاكه بقصد، ففي صورة الإيجابي active قتل النفس عمل جسماني وفي الصورة السلبي passive أن يجتنب المريض عن العلاج أو عدم إعطاء الدواء للمريض فهو عمل نفساني وهذا العمل في صورتيه حرام في الشريعة الإسلامية"⁷.

لمحة تاريخية عن قتل الرحمة:

يثبت عن التاريخ أن عمل قتل الرحمة أو العمل لتيسير الموت وقع أو أبدع في يونان القديمة على عهد الفلاسفة كإفلاطون، وسقراط وغيرهما وسموا هذه العملية بالتدبير الذاتي للموت بشرف وقد لجأ سقراط إلى تناول السم ومات في أثناء محاكمته لم يوافق على هروبه من السجن الذي رتبته تلاميذه، وقد انتقل فكرتهم هذه يعنى القتل بدافع الشفقة بعدهم الى إنجلترا و المانيا وفرنسا، وفي عصر الحاضر ينسب اصطلاح قتل الشفقة إلى الفيلسوف الانجليزي روجر باكون ROGER BACON وكان يعيش في القرن الثالث عشر الميلادي من ١٢١٤ - ١٢٩٤ م كان يقول " يلزم على الأطباء علاج المرضى

لإعادة صحتهم بكل وسع ولكن اذا شعروا بعد كل جهدٍ بعدم نفع العلاج وأنه لاسبيل الى الشفاء وأن شفاءهم لا أمل فيه يجب عليهم قتل المريض بوسائِلٍ تؤدي إلي إزهاق الروح خالياً عن الألم ويكون بسهولةٍ ويسرٍ وذلك كله لأجل الشفقة على المريض ليتخلص عن الآلام"⁸.

وفي أوائل القرن العشرين للميلاد قامت حركة في المانيا بمطالبة القانون أن يجيز قتل الرحمة رسمياً كي يتخلص المريض عن الآلام التي يعاين وهذه المطالبة في الحقيقة جاءت تزامناً مع قرار رئيس الوزراء هتلر عام ١٩٣٩ م حيث قال فيه "المعتوهون والمصابون بالامراض العقلية التي لاسبيل لعلاجها والشيخوخة الذين المصابون بالخرف اللذين فقدوا وعيهم ليس هناك مواخذة قانونية في قتل هؤلاء"⁹.

وهكذا عرضت اول قضية قتل الرحمة على القضاء الامريكى عام ١٨٢٣م التي جاء فيها قيام الأب بإغراق ثلاثة من اولاده ليدخلوا الجنة حسب اعتقادهم من غير مشقة، و القضية الثانية التي سجلت في القضاء الامريكى هي قضية احد وكلاء النيابة العامة في فرانس عام ١٩١٢ م الذي قام بقتل امرأته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس وعانت الآلام وذلك شفقة عليها لتتخلص عن تلك الآلام التي لايتحملها الزوج¹⁰. وهنا يجب أن نفهم أن القانون الأمريكى يجيز ويؤكد على أنه من قام بقتل نفسه ليتخلص من الآلام التي لايتحملها او قام بأمرٍ يؤدي إلى قتل نفسه فهو جائز وذلك للحرية الإنسانية وليس هذا عندهم إنتحارا بل هو عمل مشروع.

وفي عام ١٩٧٧م أعطى القانون الامريكى في كاليفورنيا لكل إنسان حق تعيين عمره و لتكون وفاته بسهولة و بعيداً عن المشقة¹¹.

وفي عام ١٩٨٧ م اوضح استبيان للرأى العام في فرنسا أن ٨٥٪ في المائة من الفرنسيين قائلون بقتل الشفقة و أنه من حق المريض ليطلب بإنهاء حياته و يعين تاريخ وفاته و ذلك لأجل حرته في الحيات و الممات، وهذه هى الحرية الإنسانية عندهم¹².

حكم قتل الرحمة في الاسلام:

ذكرنا في تاريخ قتل الرحمة بأنه ليس في الاسلام أصل لمثل هذا القتل بل الاسلام يطلب من اتباعه التجنب من اضرار الآخرين، و اذا وقعت المشقة او الآلام على أحدٍ يجب عليه الصبر ليعوّضه الله تعالى الاجر و الثواب، و حكم الشريعة الاسلامية في قتل الرحمة

Euthanasia أنه حرام ويعتبر قتل النفس، وإذا قام به المريض بنفسه كان انتحاراً وهو حرام في الشريعة الاسلامية، لأن الحياة أمانة من الله تعالى مع الانسان، ولا يجوز له أن يتصرف في نفسه خلاف الشريعة، والله هو المالك الحقيقي لجميع الاشياء والمتصرف فيها، ولذلك قتل النفس في الشريعة الاسلامية من الكبائر فمن قتل نفسه او قتل غيره فقد باء بغضب من الله تعالى و مأوه جهنم و بسئ المهاد³.

لقد حرّم القرآن الكريم قتل النفس وتوعد مرتكبه حيث قال الله تعالى* وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ*⁴.
وقوله عزوجل*وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا*¹⁵.

تدل الآيات المذكورة على أنه لا يجوز قتل احد بقصد، وأن مرتكبه يعاقب بعقاب شديد، ومن خلال تلك الآيات يتضح لنا أنه ليس هناك صورة من صور القتل الإرادي يجيزها الشرع ولا يخص منها حالة، بناءً على هذا لايجوز قتل النفس من غير موجب شرعي سواء كان لرحمة او لغيرها.

وهكذا تؤكد السنة المطهرة على تحريم قتل النفس من غير حق، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الى أن زوال النفس أهون عند الله من قتل نفس مؤمن بغير حق، وهذا القول يتضح لنا بكل الوضوح أن قتل النفس جريمة كبيرة عند الله تعالى.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم موارد جواز قتل النفس وعدها ثلاثة حيث قال "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الرَّائِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ وَالْمُقَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ لِلْجَمَاعَةِ"¹⁶.
يعني يجوز قتل النفس قصاصاً، ومن كان محصناً ثم زنى و التارك لدينه يعني من ارتد، ولم يذكر هنا أن قتل النفس بدافع الشفقة يجوز إيجابياً كان أو سلبياً.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذمي من أهل الكتاب حيث اشار في حديث أن قتل المعاهد غير جائز" مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " ¹⁷، فاذا كان الإسلام لا يجيز لقتل المعاهد ويعاقب مرتكبه عقاباً شديداً فما ظنك بقتل نفس مؤمن

غير حق. وهذا يدل على تأكيد الشريعة الإسلامية بحفاظة الدماء و الإجتنب عن قتل النفس بغير حق حيث تعين الجزاء الشديد لمن قتل ذمياً.

وقد عد عليه السلام قتل النفس من الكبائر حيث قال "الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ"، 18. هنا ذكر الرسول صلى الله عليه السلام قتل النفس جريمة كبيرة التي هي الموبقة للانسان في الدنيا و الآخرة.

و أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الإنتحار قتل النفس أشد نهياً كما نهى الله تعالى عنه، و جاء هذا النهى في أحاديث عديدة صحيحة منها " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً " 19.

و هذا الحديث فقد قاله صلى الله عليه وسلم في شخص يقاتل في صفوف المسلمين و قد أصيب أثناء القتال بجرح و بعد انتهاء القتال قتل نفسه من شدة الألام التي كان يعاينها عن الجراحة و لم يصبر عليها، فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه من أهل النار".

و جاء في فتاوى العالمية للمكرية للاحناف "اذا كانت في مائة الإنسان حصاة لا بأس بجراحها، و جاء في الكيسانيات أن الجراحات الخطيرة و القروح العظيمة و الحصاة الواقعة في المثانة ان قيل بنجاة الشخص او قيل قد ينجو و قد لا ينجو ففي هذه الصورة يجوز العلاج و شق المثانة و إن كان الاحتمال عدم النجاة فلا يداوى بل يترك" 20.

نري في المسألة المذكورة إن كان في شق المثانة احتمال قتل النفس فلا يجوز في هذه الصورة لطبيب أن يشق مثانة المريض للعلاج، لأنه هلاك من عنده، فمارأيك بقتل النفس عمداً دفعاً للشفقة او الرحمة و قد يقوم الشخص فيه عمداً لهذا العمل؟.

و أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يقتل نفسه من ألم أو وجع بأنه يحرم الله تعالى عليه الجنة ، فاذا حرم من الجنة فماواه النار " كَانِ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَرَّجَهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " 21.

اذا كان المريض يشعر بالألم شديدة يجب عليه أن يدعو الله تعالى أن يخفف عنه آلامه و أن يصبره و يتيقن بأن له من الأجر و الثواب الذي لا يعلمه إلا الله لأن اليأس و القنوط

من رحمة الله تعالى قد يكون من الكبائر كما جاء في بعض الروايات وذكره ابن كثير في تفسيره مفصلاً 22.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتمنى المسلم الموت إذا أصابه مصيبة أو مكروه و يتعجل بالموت بالدعاء عن الله تعالى، لأن العبد إذا أصيب مصيبة و ألم إذا صبر العبد يؤتيه الله الأجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرْبٍ أَصَابَهُ " 23.

فهذا الحديث يمنع المسلم من أن يدعو من الله الموت لتخلص من ضرر أو مصيبة أصابته، فضلاً عن أن يقتل أحد نفسه من أوجاع أو يقتله معالجه شفقة أو رحمة عليه لأن هذا القتل عن إرادة و قصد فقد حرم الله تعالى و توعده فاعله.

كذلك الجزع و الشكوى و الصياح عند المشقة و التكاليف و الآلام و عدم الصبر عليها تدل في الحقيقة على ضعف الإيمان و نقصانه و عدم الرضا بتقدير الله عزوجل و عدم الاعتماد على الله تعالى، و هذا كله لا يجوز في شرع الله تعالى قال تعالى حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام *وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ* 24.

لقد أصيب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته بجراحاتٍ شديدة و قاتلة يصعب على الإنسان تحملها و الصبر عليها و كانت تطول عليهم بأيام و أسابيع و يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى و لكن لم يقتل أحد منهم نفسه و لا خطر في بال أحدهم و لكن كانوا يصبرون و يتحملون و يحتسبون أجرهم على الله، لذلك يجب على المصابين بأمراض لا يرجى برءها و علاجها في ظنهم أن يرجعوا إلى الله تعالى و يدعوا الله أن يصبرهم و عليهم أن يعلموا بأن الأمراض هي كفارات للذنوب و سبب لعفو الله و ارتقاء درجاتهم عند الله تعالى بل المرض رحمة من الله عزوجل و لكن يلزم على المريض أن يسأل الله الشفاء و لا يقطع رجاءه من رحمته و لا طمعه عن ثوابه لقد جاء في الحديث الشريف " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ " 25

وقد وضح الشريعة الإسلامية بأن التداوي من أسباب الشفاء للمريض من المرض إذا اراده الله تعالى، فعليه أن يسعى للعلاج و طلب التداوي حسب قدرته و وسعه و لا يجوز

للمريض أن يترك العلاج ويفقد الأمل فقد طلب الشريعة الإسلامية العلاج والدواء من المريض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" 26. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي حيث نقل عنه صلى الله عليه وسلم الامام ابوداود رحمه الله في سننه " جاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم -، أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ" 27.

يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث أن جميع الأمراض أنزل الله معها العلاج، ولايجوز أن ييأس الإنسان المصاب بمرض بل يجب عليه أن يرجو الشفاء والعلاج وعليه أن يرجو من الله تعالى أن يعطيه أجور الصابرين ويرقيه مقام المقربين.

جاء في فتاوى العالمكبرى اذا إنحرفت السفينة وظن المسافرون على الغالب بأنهم لو ألقوا انفسهم إلى البحر وسبحوا فيه قد ينجو بعضهم من الموت فيجب عليهم بأن يلقوا أنفسهم الى البحر لأن من يقتل نفسه فذنبه أعظم ممن يقتل غيره" 28.

يتضح لنا من العبارة المذكورة أنفاً أنه يجب اتخاذ أي وسيلة يمكن من خلالها بقاء الحياة والنجاة من الممات فضلاً عن أن يقتل الإنسان نفسه او يكون سبباً لقتله أو أن يمهّد لقتله لأنه ممنوع في الشرع و جرم عظيم عند الله تعالى.

وقال في فتاوى دارالعلوم زكريا" فوظيفة الأطباء المهرة والحذقة أن يفكروا أثناء علاجه للمريض بأن العملية الجراحية التي يقوم بها قد تكون سبباً لوفاة المريض ففى هذه الحالة لاتجوز له العملية الجراحية، أما قتل المريض فتحريمه أشد من الأول، فوظيفة الأطباء المهرة أن يفكروا أثناء علاج المرضى لأنه ليس هناك مرض في الدنيا إلا وله دواء و علاج فاذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً باذن الله تعالى، لأن في الزمان القديم ذكر الأطباء و عدوا بعض الأمراض و قالوا فيها بأنها ليس لها علاج ممكن ولكن الطب الحديث قام بعلاج تلك الأمراض و صارت من الممكنات للعلاج وهكذا لتقدم علم الطب هناك رجاءات و طموحات لعلاج الأمراض القاصية، لذلك لايجوز أن يستعجل بقتل المرضى" 29.

قال الفقيه مولانا نظام الدين رحمه الله في قتل الرحمة بنوعيه الأول و هو: قتل المريض بفعله او بفعل غيره ليموت على شكل غير طبيعي، و الثاني هو: عدم قيام المريض بعلاجه

أو إمتناعه عن استعمال الدواء الناجع حتى يموت فقال "هذه التكاليف التي يجدها المريض هي سبب لكفارة ذنوبه ومحوها كما ينال بها يوم القيامة درجات عالية عند الله و الفوز بالجنة و النجاة من النار فلذلك لم تبح الشريعة الاسلامية أن يقتل أحد نفسه على أية صورة من صورها المذكورة ففي الصورة الأولى على القاتل وبال القتل و في بعض الحالات عليه دية و ضمان و في الصورة الثانية و هي إنكاره عن تناول الدواء و أكلها او عدم العلاج فهو قبيح و مذموم و لا يطابق مع روح الاسلام و منشئه و عليه من الله تعالى مواخذة و عقاب"³⁰.

اقوال فقهاء السلف حول هذه المسألة:

قد أشرنا أن في بعض المجتمعات الإنسانية هناك قوانين و ضعية يجيز بعضها قتل النفس شفقة و رحمة لانهم يعتبرون الإنسان حراً في نفسه، لكن لا خلاف بين علماء الإسلام في اعتبار قتل الرحمة جريمة لأن فيها الاعتداء على النفس البشري التي حرم الله تعالى قتلها و الاعتداء عليها الا بالحق، و من قام بقتل مريض ليخفف الآمه عليه فهو قتل عمد بنصوص صريحة التي أشرنا إليها خلال البحث و يعاقب على فعله و لكن من قتل غيره لرحمة و شفقة عليه بطلبه، أو عفى المقتول عن قاتله قبل الموت أو اجاز المقتول لشخص اخر بأن يقول له أقتلني، وهبتك دمي أو أبرأتك من دمي، ففيه اختلف العلماء القدماء هل على القاتل المسؤولية و الجزاء في هذه الحالة ولديهم ثلاثة أقوال تجاه هذا الموضوع:

القول الأول: قال علماء المالكية: من اجاز لغيره أن يقتله فقتله ففي هذه الحالة يجب القصاص من القاتل، و ذلك بنصوص شرعية لأنه قتل عمد، و لأن النفوس معصومة بعصمة الاسلام، و لو رثه المقتول حق أن يطالبوا القصاص من القاتل³¹. و بهذا قال أهل الظاهر ايضاً حيث يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى " ففي هذه الحالة في حالة إذن المقتول يجب على القاتل قصاص لأن هذا القتل من جملة قتل عمد"³².

القول الثاني: و هو قول الشافعية و الحنابلة: يقولون ليس على الجاني دية و لا قصاص و لذلك لإيراد شبهة قوية و هي برأة الدم من طرف الأمر و اعتماداً على قاعدة فقهية حيث

جاء فيها "الفعل المتولد من مأذون فيه لا أثر له" يعني ليس فيه قصاص، ولكن يعزر الجاني من قبل الامام لكي لايجراً غيره على قتل الناس³³.

القول الثالث: هو قول الحنفية هم يقول ففى هذه الحالة ليس على الجاني قصاص و لكن عليه الدية و ذلك لوجود الشبهة و هي إذن المريض مع أن هذا الإذن لايعتبر شرعاً و لكن في اسقاط القصاص اعتبر شبهة مؤثرة و لأن الحدود تدرأ بالشبهات³⁴. و الراجح عندي هو القول الأخير لأن هذا الإذن من الأمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية كما أشرنا إلى هذا الموضوع في البحث أن النفوس معصومة بعصمة الاسلام و المالك الحقيقي للنفوس و لكل شئ هو الله تعالى، و تصرف الانسان في نفسه و ماله هو تصرف مجازي و قد أودعها عند الإنسان و ليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها فليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه أو يعرضها للتلف، أو أجاز أو أمر لغيره أن يقتله أو يتلفه لأن خالق الانسان أرحم به من غيره، فلايجوز لأحد أن يقتل شخصاً آخر مرحمة.

فتاوى المعاصرين في هذه المسألة:

إن فقهاء الاسلام قد حرموا قولاً واحداً ما يسمى بقتل الرحمة لأن أصول الدين قد سمّت هذا القتل بقتل عمد و هو حرام في الشرع و لأن مثل هذا القتل و هو الفرار و الخلاص من الأوجاع و الآلام لا أصل له في الإسلام و قامت هذه الفكرة في الملاحظة الذين يظنون أن الانسان خلق للذات و الشهوات و عند فقدانها لا معنى للحياة و لكن في الإسلام ليس هناك حرية مطلقة للانسان فعليه أن يتصرف في نفسه و ماله كما يريد مالكة الحقيقي و هو الله تعالى.

قالت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: مهما كان المريض الذي لا يُرجى براءه او يخاف علي سرية مرضه إلى غيره فلايجوز قتله، و في حالة يأسه من الصحة يجب عليه أن يعلم بأن الأجال بيد الله و هو قادر على شفائه لذلك حرم عليه قتل نفسه و لايجوز لغيره أيضاً أن يقتل المريض و لو أجاز له المريض في الصورة الأولى يعتبر انتحاراً و في الصورة الثانية هو تجاوز على الغير و لأن إذنه لا يحلل حراماً و المريض ليس بمالك نفسه على الإطلاق حتى يجيز لغيره قتله³⁵. و شيخ الأزهر السابق المرحوم جاد الحق علي جاد الحق أكد على أن قتل الرحمة لا يجوز و نظراً الى نصوص شرعية فهو حرام على القطع³⁶.

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة "إذا كان الطبيب يقوم بإعطاء المريض دواءً أو شيئاً مسموماً يذهب بحياته شفقة ورحمة عليه فيعتبر هذا قتلاً له حتى ولو كان بألة كهربائية، ذلك كلها قتل وهذا عمل حرام ومن الكبائر، فان الطبيب ليس بأرحم على المريض من خالقه"³⁷.

قال هاني بن عبدالله الجبير القاضي بمكة المكرمة عام ١٤٢٥/٠٧/٠٦ في فتواه، لما سئل عن قتل الرحمة بعد سرد النصوص التي ذكرناها في هذه المسألة" لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب أو غيره بأن يقتله ومن فعل ذلك فيعتبر قاتلاً لنفسه ويستحق الوعيد؛ ولا يجوز للطبيب أن يعين المريض على هذا العمل ولو فعل ذلك فهو آثم، لأن هذا العمل حرام في الشريعة الاسلامية"³⁸.

مسؤولية طبيب المسلم عند وجوده مع المحتضر:

واخيراً أقول لأخواني الأطباء: أن الطبيب لم يخلق لتيسير موت الناس أو لقتلهم بل مهمة الطبيب معالجة المريض وتيسير الاسباب والوسائل ليخفف من المريض الألمة بنوع من الأنواع، فإذا كان المرض لايرجى شفاؤه وكان في الوضع المتيوس منه فعلى الطبيب ان يشجعه بالتغلب على مرضه ويستعين الله تعالى ويذكره اجر المصيبة وأن يفرج عليه حزنه بالصبر كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ"³⁹.

لأن المعالجة النفسية أقوى من المعالجة الدوائية لأنه يثق بنفسه ويتغلب على مرضه لأن الطمانينة والسكينة تقوى معنويات المريض وعزيمته .

و اذا بدأ للطبيب أمارات بأن المريض سيموت فعليه أن يؤدي واجبه الإسلامية و الإنسانية و هي تلقين كلمة الشهادة لاله الا الله محمد رسول الله وليقص عليه قصصاً مذكرة للآخرة وليعلمه بطريقة غير مباشرة بأن الموت لا خلاص ولا مفر لاحد منه و ذلك لأجل ان كان يوصي بشئ فلعله يوصي به له.

الحواشى

1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٩٠، مكتبة

العلمية - بيروت.

2. الإفريقي، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب ، ج ١١ ص ٥٥٢، دار صادر- بيروت
3. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن ج 1 ص 655.
4. المرجع السابق ج 1 ص 347.
5. د.عبدالوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق الكويت ١٩٨١ م العدد ١٧٦.
6. هومولانا قاضي السلام القاسمي الديوندي، المولود عام ١٩٣٦ م في قرية جاله منطقة بهنجام بمحافظة بهارالهند، اخذ الدروس الابتدائي من والده ثم ذهب الى ديونند وخرج من هذه المدرسة عام 1955م ثم تعين اميرا لحوزة حسين احمد المدني توفي عام 2002 م في شهر نوفمبر <http://www.elmedeen.co>
7. مولانا قاضي مجاهد الاسلام، فقه المشكلات. ص ١٨٥.
8. د.عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة ص ٦٥١
9. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة. ص 13
10. د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الاسلامي ص ١٤٢
11. د. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة. ص ١٦٣
12. د. بلحاج العربي بن أحمد. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي ج 1 ص 60.
13. مولانا مفتي رضاء الحق. فتاوى دارالعلوم زكريا، ص ٥٥٤.
14. سورة الانعام 151.
15. سورة النساء 93.
16. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج 1 ص 3425.
17. المرجع السابق ص 3166.
18. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ج 1 ص 64.
19. المرجع السابق ج 1 ص 103.
20. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ج ٥ ص ٣٦٠.
21. بخاري ج 4 ص 170.
22. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج ٢ ص ٢٦١.
23. صحيح البخاري ج 7 ص 121.
24. سورة الشعراء، 30.
25. بخاري ج 7 ص 115.
26. بخاري ج 7 ص 122.

27. السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، ج5ص6، المكتبة العصرية، صبيدا.
28. عالمكبرية ج 5 ص 361.
29. فتاوى دارالعلوم زكريا ج 4 ص 555.
30. مفق نظام الدين، منتخبات نظام الفتاوى ج1ص392. استاذ جامعه اسلاميه اشاعت العلوم ، ، نندوربار، مهاراشترانثيا.
31. حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4ص 240.
32. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج11ص 169.
33. منصور بن يونس بن صلاح الدين الهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص546.
34. محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج4ص 48.
35. فتوى مؤرخة في 5/7/1989 وكان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر
36. الشيخ جادالحق، فتاوى في قضايا معاصرة، ص 508.
37. د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة .ج2ص497.
38. فتاوى و استشارات الاسلام اليوم. www.islamtoday.net.
39. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، ج 4 ص 412 . ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.